

- ١١- وتلتمس من الامين العام انشاء وحدة تابعة لاذاعة الام المتحدة في افريقيا لانتاج البرامج الاذاعية واذاعتها على سكان الجنوب الافريقي ؛
- ١٢- وتلتمس من الامين العام اعلام هيئات الام المتحدة المختصة ، في اقرب وقت ممكن ، بالاقتراح الرامي الى انشاء لجنة قضائية لนามبيا (١) ،
- ١٣- وتلتمس من الامين العام استطلاع وتحميم آراء الدول الاعضاء بشأن انشاء لجنة قضائية لนามبيا ؛
- ١٤- وتلتمس من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لنشر المعلومات على اوسع نطاق ممكن عن شرور هذه السياسات ، وتصرفات حكومة افريقيا الجنوبية ، والمنصرية ، والنظام المنصري غير الشرعي المنشأ في ناميبيا ، ونظام الاقلية المنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وذلك بواسطة المنظمات غير الحكومية والنقابات والمؤسسات الدينية والطلابية وغيرها من المنظمات ، وكذلك المكتبات والمدارس ؛
- ١٥- وتحث الدول الاعضاء على القيام ، عن طريق وسائل اعلام القومية فيها ، بتأمين الانتشار الواسع المستمر للتقرير للمعلومات المتعلقة بالسياسات والمارسات المذكورة ؛
- ١٦- وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ، وخاصة عن التدابير المتخذة من حكومة افريقيا الجنوبية ، والمنصرية ، وحكومة المملكة المتحدة لاعمال الفقرات ٢ و ٦ و ٧ اعلاه ؛
- ١٧- وتلتمس كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، عن تنفيذ الفقرة ١١ اعلاه .

الجلسة العامة ١٨٣٤  
١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٢ ( الدورة ٢٤ )  
مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفرع المتعلق بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ،

وأن تشاطر المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة شعوره بمساند الحاجة إلى تلبية الحاجات الضخمة التي لم تلب بعد ، في ميادين الصحة والتنفيذ والتعليم والرعاية الاجتماعية، لقرابة ألف مليون من أطفال البلدان المتنامية الذين هم دون الخامسة عشرة من العمر ،

وأن تذكرة أن مساعدة نمو هؤلاء الأطفال البدني والعقلي ليست فقط مداعاة للاهتمام المباشر المنبع عن الاعتبارات الإنسانية بل هي أيضا ذات أهمية رئيسية بالنسبة إلى مجموع التنمية ،

وأن تلاحظ مع الارتياح التعاون الوثيق القائم بين مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمنظمات الأخرى الأعضاء في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ، سواء في مقارعها المختلفة أو على الصعيد المحلي ، في تحضير وتنفيذ وتقديم البرامج والمشاريع ،

وأن تلاحظ مع الارتياح أن مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة تواصل تنفيذها واستجابتها لحاجات الأسماء والأطفال في حالات الطوارئ ،

١- تصدر بالدور العام الذي تستطيع مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة القيام به في المساعدة على تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ، نظرا إلى أن بعيل الأطفال الحاضر يستطيع أن يساهم مساهمة حاسمة في الجهد الذي ستبذل في المستقبل لتحقيق تقدم البلدان المتنامية الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

٢- وتؤيد سياسة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرامجها الرامية إلى مساعدة البلدان المختلفة على حماية البغيل الناشيء واعداده في إطار أوسع هو إطار الانماء القومي ؛

٣- وتقر في هذا الصدد ما يلي :

(أ) تشديد مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على "النهج القطري" الذي يقضي بتقديم المحونة على أساس أولويات البلدان المتنامية المعاصرة ؛

(ب) الاهتمام الزائد الذي توليه مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لتعزيز الخدمات المتكاملة المقدمة للأطفال في إطار خطط الانماء الاقتصادي والاجتماعي الشامل ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (Corr. 1/A/7603) ، الفصل الحادى عشر ، الفرع الثانى .

(ج) المؤازرة المتنامية التي تقدمها مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة في اعداد وتدريب افراد الملوكات القومية في البلدان المتنامية ، لا سيما داخل بيئتهم وعلى المستويين المتوسط والدني ؟

٤- وتدرك ان مؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة سيكون في وسعها ، اذا توفر لها المزيد من الموارد ، ان تلبي المزيد مما لم يلب بعد من الحاجات الضخمة للأطفال والاحداث ؟

٥- وتناشد الدول الاعضاء في الام المتحدة والجهات المترتبة الاخرى ببذل كل جهود ممكن لزيادة تبرعاتها لمؤسسة الام المتحدة لرعاية الطفولة .

الجلسة العامة ٤٨٣  
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٣ ( الدورة ٢٤ )  
مسألة معاقبة مجرمي الحرب  
ومرتکبی الجرائم ضد الانسانیة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣ ( الدورة ١ ) المتخد في ١٣ شباط ( فبراير ) ١٩٤٦ و ١٧٠ ( الدورة ٢ ) المتخد في ١٣ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٤٧ بشأن تسليم ومحاكمة مجرمی الحرب ، والى قرارها ٩٥ ( الدورة ١ ) المتخد في ١١ كانون الاول ( دیسمبر ) ١٩٤٦ والذی يؤکد مباری القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، وفي حكم المحكمة ، والى قرارها ٢٣٣٨ ( الدورة ٢٢ ) المتخد في ١٨ كانون الاول ( دیسمبر ) ١٩٦٢ و ٢٣٩١ ( الدورة ٢٣ ) المتخد في ٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٨ بشأن معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبی الجرائم ضد الانسانیة ،

واذ تشير كذلك الى الاعلانين الصادرين في ١٣ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٤٢ ( ١ ) و ٣٠ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٤٣ ( ٢ ) والى اتفاقية عام ١٩٤٨ منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها التي تقضي بتسليم ومحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبی الجرائم ضد الانسانیة ،

- 
- ( ١ ) ' الوثائق الرسمية البريطانية والاجنبية ' ( British & Foreign State Papers )  
المجلد ١٤٤ ( ١٩٥٢ ) ، ص ١٠٢٢ ( اعلان سان جيمس ) ( Declaration of St. James )
- ( ٢ ) نشرة وزارة خارجية الولايات المتحدة ( U.S. Department of State Bulletin )  
( واشنطن ) المجلد التاسع ، الرقم ٢٢٨ ، ص ٣١٠ ( اعلان موسكو عن الفيague الالمانية ) .